حولية

كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

الأستاذ الدكتور
حمد أبو زيد الأمير
عميد الكلية

الأستاذ الدكتور
هلال عطا الله عثمان
وكيل الكلية

العدد العشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقاصد التحسينية

دراسة أصولية تطبيقية

د/ راضي بن صياف الحربي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة بالمدينة النبوية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد فإن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي رَضِيَها الله خاتمة لشرائعه، وخصها بالعموم والاستمرار وحباها البقاء والاستقرار، فأودع الله فيها من الحكم والمقاصد، والمصالح والفوائد مايَصلُح للناس ويُصلِحُهم في كل زمان ومكان.

فكانت تلك المقاصد والحكم محلّ عناية العلماء، وكان موضوع المقاصد من الموضوعات التي نالت اهتمامهم فأسسوا بنيانها ووطدوا أركانها لاسيما علماء الأصول، الذين اتسمت دراستهم لها بالضبط والتأصيل والتطبيق، حيث تناولوها من خلال الكلام عن المناسبة وعن المصالح المرسلة أو إفرادها بالتأليف والتصنيف.

من أجل ذلك رأيت أن أساهم في تلك الجهود دراسة وتأصيلا وتطبيقا من خلال هذا البحث:

« المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية ».

أهمية الموضوع:

١- الإسهام في إبراز محاسن الشريعة، من خلال المقاصد التحسينية ليظهر جمال الأمة وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها.

٢- دحض شبه المغرضين الذي يتهمون الشريعة الإسلامية بالقصور وعدم العناية بحياة الناس ورفاهيتهم وسمو أخلاقهم.

٣- حاجة المكتبة الإسلامية إلى مزيد من الدراسات للمقاصد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرعية، لاسيما فيما يتعلق بالمقاصد التحسينية، فلعل هذه الدراسة تضيف جديدا أو تسد فراغا.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

يمكن تصنيف الدراسات السابقة لموضوع المقاصد التحسينية إلى ثلاثة أقسام:

أولا: ما كتب في المؤلفات الأصولية عامة:

المؤلفات الأصولية على اختلاف مناهج تأليفها محلا لاستقراء العديد من جزيئات هذا البحث مثل تعريف التحسينيات وأنواعها وأمثلتها، فمن ذلك:

١- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٤٧٨ هـ).
٢- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ).
٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣١ هـ).
٤- شرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٨٤ هـ).
٥- أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي.
٦- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.
٧- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي.

ثانيا: ما كتب في مقاصد الشريعة خاصة بعد تمييزها عن غيرها من المؤلفات الأصولية، فمن ذلك:

١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)
٢- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور.
٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- علم مقاصد الشارع للربيعة.

٥- علم المقاصد الشرعية للخادمي.

٦- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا لمحمد بكر حبيب.

ثالثاً: ما كتب في المقاصد التحسينية خاصة:

لم أقف على مؤلف أفرد المقاصد التحسينية بالبحث والدراسة إلا بحثاً واحداً بعنوان: " الضروريات والحاجيات والتحسينيات " لـ محمد عبدالعاطي محمد علي حيث قسم بحثه إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الضرورية.

المبحث الثاني: المقاصد الحاجية.

المبحث الثالث:المقاصد التحسينية.

المبحث الرابع: مكملات المقاصد وشروط اعتبارها.

المبحث الخامس: مراتب المقاصد والأحكام الشرعية.

المبحث السادس: المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية.

وما يتعلق بموضوع بحثنا هو المبحث الثالث عن المقاصد التحسينية وتكلم عنها باختصار من حيث:

تعريف المقاصد التحسينية، واقتصر فيه على تعريف الشاطبي فقط وعلق عليه، فلم يستعرض بقية التعريفات والتعريف الراجح منها.

كما تحدث عما تجري فيه المقاصد التحسينية واتبع منهج الشاطبي في التمثيل لها، وأحيانا يستدل لما يذكره من التمثيل، ولم يوضح كيفية تطبيق المقاصد عليها وتوثيق ذلك توثيقا علميا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما لم يتعرض البحث إلى أدلة المقاصد التحسينية وأقسامها وأهميتها.

ومن خلال العرض للدراسات السابقة تبين لي أن الموضوع لا يزال في حاجة إلى دراسة أصولية تطبيقية يوضح فيها ما قيل في تعريفها وبيان مرتبتها من المقاصد والاستدلال لها وبيان أهميتها وتطبيقاتها وهذا هو الهدف من كتابة هذا البحث.

وقد رأيت ألا اكرر ما سبق تأصيله في دراسات مقاصد الشريعة من حيث تاريخها والأدلة على إثباتها وطرق معرفتها وتقسيماتها وخصائصها وعلاقتها بالأدلة.

واقتضى المقام أن تكون خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة.

التمهيد يتضمن: التعريف بمفردات عنوان البحث (المقاصد، التحسينية)، والمراد من المقاصد التحسينية.

المطلب الأول: مرتبتها من مقاصد الشريعة ودليلها.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد التحسينية.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد التحسينية.

المطلب الرابع: تطبيقات المقاصد التحسينية.

وقد ذيلت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وبقائمة للمصادر والمراجع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث والمراد من المقاصد التحسينية

أولاً: المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مَقْصِدٍ، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، فالقصد والمقصد بمعنى واحد، والقصد يأتي في اللغة لمعان[١]:

المعنى الأول: الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء، والتوجه.

المعنى الثاني: استقامة الطريق.

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط.

أما في الاصطلاح:

هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام[٢].

ثانياً: التحسينية:

تعريف التحسينية لغة:التحسين مصدر الفعل حَسَّن، يقال حسَّن الشيء تحسيناً أي زيَّنه [٣].

والحَسن يأتي في اللغة لمعان منها[٤]:

المعنى الأول: خلاف السيء، ومنه: الحسنة خلاف السيئة، والمحاسن خلاف المساوئ.

المعنى الثاني: الجمال، فجعلوا الحُسن يرادف الجمال، والحَسن هو

---

١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، الصحاح ٢/ ٥٢٤، لسان العرب ٣٥٣/٣ مادة: قصد.

٢) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص ٢٠.

٣) انظر: لسان العرب ١١٥/١٣، مختار الصحاح ص ٥٨ مادة: حسن.

٤) انظر: القاموس المحيط ص ١٥٣٥، تاج العروس ١٤٠/١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجميل، والتحسُّن هو التجمل.

أما في الاصطلاح:

يطلق الحسن على معان ثلاثة:

المعنى الأولى: أن الحسن ما يلائم الفطرة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار.

المعنى الثاني: أن الحسن صفة كمال يستحق فاعله المدح من العباد في الدنيا.

المعنى الثالث:الحسن ما يستحق فاعله المدح من الله تعالى، والثواب في الآخرة كالصدق.

وهذا النوع هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة في مسألة تسمى عند علماء الأصول بـــ: " مسألة التحسين والتقبيح العقليين"[١].

المراد من المقاصد التحسينية:

يتفق الأصوليون على حقيقة المقاصد التحسيئية[٢] وتتقارب عباراتهم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٨٠، شرح الأسنوي على المنهاج ١/١٢٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٠٤، شرح الكوكب المنير ١/٣٠٠.

(٢) كما اشتهرت بالتحسينيات أو التحسينات أو التزيينات أو الكماليات، وسماها الجُويني: "المحاسن "، وسماها القرافي في تنقيح الفصول بـــ " ماهو في محل التتمات " وسماها صاحب نشر البنود من المالكية بـــ " التتمة " لأنه تتمة المصالح.

ومن الأصوليين من أطلق على هذا النوع من المقاصد بالمنفعة أو الزينة أو المقاصد الكمالية أو المقاصد التكميلية.

انظر: البرهان ٢/٦٢٢، الموافقات للشاطبي ٢/١١، المستصفى ص ١/٢٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩١، الفروق للقرافي ص ٤/٣٤، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٢٣٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٢٠، نشر البنود ٢/١٧٧، تحديد المفاهيم د/عبدالعزيز العمار ص ٢٠ أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في تعريفها:

فقد عرفها إمام الحرمين بأنها: " ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض جلب مكرمة أو نفي نقيض لها " (١).

وعرفها الغزالي: " هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج " (٢).

وعرفها الرازي: " هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم " (٣).

وعرفها الطاهر ابن عاشور: " المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمالُ حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها " (٤).

وعرفها د/ وهبة الزحيلي فقال: " التحسينات أو الكماليات: هي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لايختل نظام الحياة كالضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء " (٥).

وعبر عنها الشاطبي بعبارة جامعة فقال " الأخذ بما يليق من محاسن

---

(١) البرهان ٢/٩٢٤.

(٢) المستصفى ١/٢٩٠، شفاء الغليل ص١٦٩.

(٣) المحصول ٢/٢٢٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٣٠٧.

(٥) أصول الفقه الإسلامي ٢/١٠٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " [١].

وهذا التعريف يدل على أن المقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها، فالمقصود التحسيني لا تقتضيه ضرورة ولا تدعو إليه حاجة، ولكنه يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق. [٢]

قال أحمد الريسوني: " وأما المقاصد التحسينية فهي كما يدل عليها اسمها ذات وظيفة تحسينية، فمن شأنها أن تكمل المصالح الضرورية والحاجية وتضفي عليها حسناً وكمالاً ورفعة.

وعلى هذا فالتحسينيات لا يتوقف عليها سير الحياة وانتظامها، ولا ينجم عن فقدانها خلل ولا ضرر ولا حرج، وإنما يؤدي فقدها إلى نقصان المستويات الكمالية والجمالية " [٣].

على أن الاهتمام بالمقاصد التحسينية لا يعني اطلاقا الاقتصار على الكماليات والظواهر، ولا يفيد التعلق بالتزيين والتجميل على حساب المعاني

---

(١) الموافقات ١١/٢.

(٢) علم مقاصد الشريعة للربيعة ص ١٣٧. وانظر: شرح الكوكب المنير ١٦٦/٤، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٢٩، ضوابط اعتبار المقاصد لعبد القادر حرز الله ص ٢٤٠، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا ص ٢٧٣، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٣٥٣.

وانظر: تعريفات أخرى للمقاصد التحسينية:

روضة الناظر ٤١٣/١، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٥/٢١، القواعد النورانية ص ١٣٥، البحر المحيط ٥/ ٢١١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٨٧/٧، شرح الكوكب المنير ١٦٦/٤، فواتح الرحموت ٢٦٣/٢.

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص ٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجواهر، وعلى حساب الضروريات والحاجيات والأساسيات، وإنما يعني - كما يدل على ذلك مدلول المقاصد - القيام بجميع أنواع المقاصد، وممارسة ما هو ضروري وحاجي وتحسيني في وضع واحد ومقام واحد، بهدف تحقيق البنيان الكامل للمقاصد والفوائد، بلا تنقيص ولا تبعيض ولا تشويه[١].

---

(١) تحديد المفاهيم د/عبدالعزيز العمار ص ٢٠.

قلت: إن المقاصد التحسينية مرتبطة بالحكم الشرعي وتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة. قال محمد بكر في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا) ص ٢٧٢-٢٧٤ بعد تعريفه للمقاصد التحسينية: " ولاشك أن ما أتى به الشرع كله محاسن، والأخذ بما أمر به أو حث عليه قد يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا، واجتناب ما نهى عنه قد يكون واجبا فيكون الفعل حراما، أو مندوبا فيكون الفعل مكروها. إذا تجري في القسم جميع الأحكام، لاكما يتوهم من اسمها أنها قاصرة على المستحبات... ". ثم قال: " تنبيه: لا تعنى المقاصد التحسينية أنها مما يحسن فعله أو اجتنابه، كما قد يتبادر من اسمها، أو من ترتيبها، بل فيها ما هو واجب، أو شرط صحة في عبادة... ذلك أننا نتكلم عن المقاصد من الأحكام، والمقصد الواحد يأتي من أحكام كثيرة، واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة، بمعنى أن الشرع أتى بأحكام متنوعة تؤدي إلى تحسين الأخلاق والأحوال، لا أننا -هنا- نتكلم عن الأحكام فنقول هذا مستحب أو مندوب ". وانظر: ضوابط اعتبار المقاصد ص ٢٤١، الضروريات والحاجيات والتحسينيات لمحمد عبد العاطي ص ١٠، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص ٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

مرتبتها من مقاصد الشريعة ودليلها

تأتي المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة من المقاصد[١]، فقد ثبتت وتقررت بعدد من الأدلة والنصوص الشرعية - الكلية والجزئية -، وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيات والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها وتدعيمها، واعتبارها أمرا مقويا للمصالح الضرورية والحاجية، ومعلما حضاريا تكمل به حضارة المسلمين وتتجمل به الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخروي[٢].

ومن الأدلة على رعاية الشارع للمقصود التحسيني[٣] ما يلي:

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٨/٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢٣/٢.

قلت: لمقاصد الشارع تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، منها تقسيم المقاصد باعتبار المصلحة التي جاءت بتحقيقها ومدى الحاجة إليها، إذ تنقسم إلى ما يلي:

أ- الضروريات هي: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

ب- الحاجيات هي: ماكان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

ج- التحسينيات: هي محل بحثنا هذا.

- المكملات هي: مايتم بها المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء بسد ذريعة تؤدي إلى إخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكملة بحكم يظهر به المقصد ويتقوى.

انظر: المراجع السابقة، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبي ص ٣٣٩.

انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ٩١.

انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١١، تيسير التحرير ٣٠٦/٣، إرشاد الفحول لشوكاني ١٨٨/٢، علم مقاصد الشارع للزبيعة ص ١٣٧، الوجيز في أصول الفقه زحيلي ص ٢٢٣، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٢٠٤، تيسير علم أصول قه للجديع ص ٣٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١-قال تعالى: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾[١].

٢- قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[٢].

٣-قال تعالى في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾[٣].

٤-وقال النبي ﷺ : " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[٤].

٥- وقول النبي ﷺ : **(إن الله جميل يحب الجمال)** [٥].

٦-وقول النبي ﷺ: **(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)** [٦].

---

(١) سورة المائدة آية (٦) .

(٢) سورة الأعراف آية (٣٢).

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق حديث رقم (٨) ٩٠٤/٢، وأحمد في المسند ٣٨١/٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٥) ١١٢/١.

٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر حديث رقم (٩١) ٩٣/١.

٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم (١٠١٥) ٢/ ٧٠٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

أقسام المقاصد التحسينية

تنقسم المقاصد التحسينية إلى قسمين[١]:

الأوّل: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية ووافق القياس:

كتحريم تناول القاذورات، فإنّ نفرة الطّباع منها معنًى يناسب حرمة تناولها حثًّا على مكارم الأخلاق، وكإزالة النجاسة فإن النجاسة مستقذرة في الجبلات واجتنباها من المهمات في باب العادات الحسنة وبقاؤها أمر يأنف من العقلاء، ويستحي منه الفضلاء.

وكاعتبار الولي في النكاح لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن لإشعاره بتوقان نفوسهن إلى الرجال وهو غير لائق بالمروءة، وكذلك اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه وتميزه عن السفاح بالإعلام والإظهار[٢].

الثّاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية وجاء على خلاف القياس:

كالمكاتبة، فإنّها غير محتاج إليها، إذ لو مُنِعَت ما ضرّ، لكنّها مستحسنة في العادة للتّوسّل بها إلى فكّ الرّقبة من الرّقّ وهي خارمة لقاعدة

---

(١) انظر: البرهان للجويني ٦٠٣/٢، المحصول ٢٢٢/٥، الإبهاج ٥٦/٣، البحر المحيط ٥/ ٢١١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٨٩/٧، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٤، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٨١/٢ -٢٨٢، إرشاد الفحول لشوكاني ١٨٨/٢، نشر البنود ١٧٦/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص٣٣٠، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين للدكتور هشام أزهر ص ٢٤٧، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف بدوي ص ١٣٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١١/٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٨٩/٧، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر ؛ إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه [١].

قال الجويني: "... الغرض من الكتابة تحصيل العتق، وهو مندوب إليه، والكتابة المنتهضة سببا في تحصيل العتق تتضمن أمورا خارجة عن الأقيسة الكلية، كمعاملة السيد عبده، وكمقابلته ملكه بملكه " [٢].

---

(١) وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن المكاتبة ليست مخالفة للقواعد الشرعية ولا القياس.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ص ٢٠/٥٠٤-٥٨٤، إعلام الموقعين ٢/٣-٧٠، المعدول به القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه للدكتور عمر بن عبدالعزيز.

٢) البرهان ٢/٦٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

أهمية المقاصد التحسينية

تظهر أهمية المقاصد التحسينية في الأمور الآتية [١]:

أولاً :أن المقاصد التحسينية بها يظهرمن جمال الأمة وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها حتى يُرغَب في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها، أو التقرب منها.

يقول الطاهر ابن عاشور: " والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ؛ فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك، سواء أكانت عادات عامة كستر العورة،أم خاصة ببعض الأمم وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية " [٢].

ويقول رشيد رضا: " ومن آيات الحياة في الأمة أن يوجد فيها أفراد يهتمون بالكماليات والتحسينيات"[٣].

ثانياً :أن المقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية؛ إذ قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما.

---

(١) انظر: الموافقات ٢ / ١٧-٢٤، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٨، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٣٤، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي لمحمد عاشـــوري ص ١٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٠٧.

(٣) مجلة المنار ٥ /٣٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً :أن المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

قال الشاطبي: " إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسِّنٌ لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل حال فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته " (١).

رابعاً: أن المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري، ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري؛ فإذا كمّلت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كمّلت ما هو حاجي؛ فالحاجي مكمّل للضروري؛ والمكمّل للمكمّل مكمّلٌ.

---

(١) الموافقات ٢/٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع

تطبيقات المقاصد التحسينية [١]

المقاصد التحسينية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق وأمهات الفضائل، وقد شرع الإسلام للناس أحكاما ترجع إلى التحسين والتجميل، وتعوّدهم على أحسن العادات، وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها [٢].

وقد عبر الجويني بعبارة جامعة لكل مايندرج تحت هذا النوع من المقاصد فقال: "... وإن أحببنا عبَّرنا عن هذا الضرب وقلنا: ما لاح ووضح الندب إليه تصريحا كالتنظف " [٣]

وقال أيضا: " ويُعضد هذا القسم – يعني المحاسن – في غالب الأمر بأمور جليَّة حتى كأن الشريعة تتأيد بموجب الجبلة والطبيعة، فيكل إليها قدراً، ويثبت للوظائف قدرا " [٤].

وقال الشاطبي بعد تعريفه للتحسينات: " ويجمع ذلك قسم مكارم

---

(١) قلت:الطريقة التي سرت عليها في عرض التطبيقات هي ما سار عليها أغلب من تكلم عن المقاصد التحسينية في عرضها مستقلة دون مقارنتها بغيرها من المقاصد كالإمام الشاطبي وغيره إلا أن هناك اتجاها آخر في عرض التطبيقات من خلال مقارنتها بالمقاصد الضرورية وهذا ما سار عليه محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ومحمد بكر إسماعيل حبيب في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا.

(٢) انظر:، البرهان ٦٠٣/٢ الموافقات للشاطبي ١١/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٣، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٢، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٣٥٩.

(٣) البرهان ٦٠٣/٢

(٤) المصدر السابق ٢ /٦١١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأُولَيان[١]" [٢].ثم ضرب الأمثلة عليها إلى أن قال: " وقليل من الأمثلة يدل على ماسواها مما هو في معناها. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين " [٣]

وبين العز بن عبدالسلام ضابط التحسينيات أو ماسماها التتمات والتكملات فقال: " وماكان في ذلك في أعلى المراتب " [٤].

فحصر ماتجري في المقاصد التحسينية مما يصعب ولكن قليل من التطبيقات يدل على ما سواها كما قال الشاطبي[٥] وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً:تطبيقات المقاصد في العبادات:

إزالة النجاسة [٦]:

---

(١) الأُولَيان يعني المقاصد الضرورية والحاجية فهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.
انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٨-١١.

(٢) الموافقات ١١/٢

(٣) المصدر نفسه ١٢/٢.

(٤) قواعد الأحكام ٢٣٨/٢. حيث قال رحمه الله: " فأما مصالح الدنيا: فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات، فالضرورات كالمآكل والمشارب... وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات... فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات " المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٥) المصدر السابق.

(٦) النجاسة عين مستقذرة شرعا.
انظر في تعريف النجاسة وأنواعها: رد المحتار على الدر المختار ٨٥/١، ٣٠٨ -٣٠٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٨/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن النجاسة مستقذرة في الجبلات واجتنابها أهم في باب مكارم الأخلاق، والعادات الحسنة، من اجتناب الشعث والغبرات. وبقاؤها أمر يأنف من العقلاء، ويستحي منه الفضلاء.[١]

وبالجملة الطهارات كلها[٢]، سواء في البدن أوالثياب أوالمكان -

---

(١) انظر: البرهان للجويني ٦١١/٢، التمهيد لابن عبدالبر ٥٠٧/٣ وما بعدها، الموافقات للشاطبي ٢/ ١١، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١١، شرح الكوكب المنير ٤ /١٦٧، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٣٠، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٢، الضروريات والحاجيات والتحسينيات لمحمد عبدالعاطي ص ٩، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧.

بنى الجويني في البرهان ٦١١/٢على ذلك فقال: " ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان التضمخ بالنجاسات من غير حاجة ماسة ".

وقال الزركشي في البحر المحيط ٢١٢/٥: " ومنه إيجاب الوضوء، لما في ذلك من إفادة النظافة، إذ الأمر بها في استغراق الأوقات مما يعسر فوظف الوضوء في الأوقات وبني الأمر على إفادته المقصود، وعلم الشارع أن أرباب العقول لا يعتمدون فعل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فكان ذلك النهاية في الاستصلاح ".

وقد نقل محقق شرح الكوكب المنير ١٦٧/٤ عن كتاب إتمام الدراية للسيوطي ص ٢٠٣: " من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي. مثاله شرب البول حرام، وكذلك الخمر، ورتب الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه، فوكلت إلى طباعها. والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد، وكولاً إلى الطبع ؛ لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة "

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٢ / ١٩٨: " أما العلة المقصودة من تحريم الدم، فهي ما رثه شربه من ضراوة في تغليظ طباع الإنسان، وهو مناف لمقصد الشارع من إتمام مكارم خلاق. ولذا قيد الدم في بعض الآيات بالمسفوح لكثرة تناوله. وعفت الشريعة عما بقي في وق بعد خروج الدم المسفوح بالذبح أو النحر. وينضاف إلى ما سبق قذارته لأنه يكتسب ة كريهة عند لقائه الهواء ".

جملة الطهارات كلها " هكذا عبر عنها الشاطبي في كتابه الموافقات ٢/ ١١ بعد ة للتحسينات. وقد استشكل وضع الطهارة بإطلاق في مرتبة التحسينيات د/جمال=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الصلاة وخارجها – دعا إليها الإسلام وحث عليها قال تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [١]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٢] وقوله: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ... ﴾ [٣]

وقال تعالى: ﴿.... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [٤] قال القرطبي: " أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية " [٥].

وجعلها شرطا في صحة الصلاة[٦] فقال ﷺ: **(لا تقبل صلاة بغير**

=الدين عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٧٠ حيث قال: "نجد المثال للتحسينيات الذي يتكرر في كل الكتابات تقريبا هو الطهارة بإطلاق" وعلق على عبارة الشاطبي السابقة في الكتاب نفسه ص ٧١ بقوله: "فهو هنا قد عمم ولم يفرق بين الطهارة كالوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة وبين مطلق الطهارة...".

قلت: ما ذكره د/جمال لا ينطبق على عبارة الشاطبي وغيره إذ التحسينيات تدور حول الأخذ بما يليق من محاسن العادات وهي راجعة إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

(١) سورة المدثر آية (٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٣) سورة المائدة آية (٦).

(٤) سورة التوبة آية (١٠٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٨.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم طهارة الثياب في الصلاة: هل هي على الوجوب؛ أو هي على سبيل الندب والاستحباب.

انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤٠٢/١، الإشراف على مسائل الخلاف ١٨/١، المجوع شرح المهذب ١٤٩/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٩٦/١-٩٧، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٦/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طهور) [١]، وذلك كله ليكون المسلم نظيفا على أحسن هيئة وأجمل صورة وهو أمر مستحسن طبعا وشرعا [٢].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب[٣] من ماء فأهريق [٤] عليه)[٥].

فدل هذا الحديث على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ؛ ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، وأمره – عليه الصلاة والسلام – بتطهير المكان دليل على وجوب الطهارة [٦].

وقد أشار ابن رشد إلى أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:= =أحدها: اختلافهم في قوله تعالى :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة، أو على المجاز. ثم قال:" وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها ؛ فمن حمل قوله تعالى::﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة. ومن حملها على الكناية في القلب لم ير فيها حجة ". انظر: بداية المجتهد ٩٧/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حيث رقم (١) ٢٠٤/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٩٦/١، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٣٠، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٢، الضروريات والحاجيات والتحسينيات لمحمد عبدالعاطي ص ٩.

(٣) (ذنوب من ماء) الذنوب: الدلو العظيمة. وقيل لاتسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. النهاية لابن الأثير ١٧١/٢

(٤) أهريق عليه:أي صبه عليه، وأصله أراق يريق إراقة. انظر: مختار الصحاح ص ٦١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ٦٥/١، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول حديث رقم (٢٨٤) ١/ ٢٣٦.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/١، والمغني لابن قدامه ١٨/١، بدائع الصنائع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال محمد البرديسي: " وكما شرع طهارة الثوب والبدن شرع ستر العورة وطهارة المكان والاستنزاه من البول... يرشد إليه قوله ﷺ: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه[١]) "[٢].

ستر العورة [٣] وأخذ الزينة [٤]:

١. قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٥]. قال ابن كثير: " يمتن الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوءات والرياش والريش مايتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات "[٦]

وقال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

للكاساني ١/١١٥.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (١/٣١١)، من حديث أبي هريرة. وأصل الحديث في الصحيحين أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢)، من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٣، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٣٥٩.

(٣) العورة: هي كل ما حرم الله كشفه من جسد الإنسان، وأمر بستره.
انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٤٤.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١١، مقاصد الشريعة لليوبي ٣٣١، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٧٣.

(٥) سورة الأعراف آية (٢٦).

(٦) تفسير ابن كثير ٢/٢٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [١] والمقصود بذلك سترة العورة كما يتضح من سبب نزولها. فعن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تِطوافا[٢]، تجعله على فرجها، فنزلت هذه الآية [٣].

قال القرطبي: " ويقولون – يعني العرب–: نحن أهل الحرم فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسارا يستأجره به كان بين أحد الأمرين: إما أن يطوف بالبيت عريانا، وإما يطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد " [٤]

وفي هذا بيان أنّ الطواف بالبيت على تلك الحالة لم يكن يفعله كل العرب بل يفعله من يفعله منهم اضطرارا لا اختيارا ؛ لأن ذلك أمر مستقبح عادة وطبعا [٥].

لذا جاءت الشريعة بتحريم الطواف حال كشف العورة فنادى منادي رسول الله ﷺ: **(ألا يطوف بالبيت عريان)** [٦].

ساق الإمام ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية الإسناد عن

---

(١) سورة الأعراف آية (٣١).

(٢) التطواف – بالكسر – ما تلبسه المرأة فتطوف به.

انظر: المصباح المنير ص ١٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (خذوا زينتكم) حديث رقم (٢٥) ٤/٢٣٢٠.

(٤) تفسير القرطبي ٧/١٨٩، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٢ /٣٠٠.

(٥) انظر: تفسير المنار ٨/٣٨٢-٣٨٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (فسيحوا في الأرض) حديث رقم (٤٦٥٥) ٨/٣١٧ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ابن عباس – رضي الله عنهما﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ قال: " كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة والزينة: اللباس، وهو ما يوارى السوأة، وما سوى ذلك من جيّد البزّ والمتاع فأمروا أن يأخـــذوا زينتهم عند كل مسجد[١] .

قال علي بن أبي طالب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة: **(الحمد لله الذي رزقني من الرِّياش[٢] ما أتجمل به في الناس وأُواري به عورتي)** [٣].

وبهذا يظهر فضل هذه الشريعة التي جاءت بالمصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها في دقيق الأمور وجليلها.

وقال العز بن عبدالسلام: " ستر العورة والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات[٤] ".

وقد دل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٥] على إباحة لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ /٢١٠.

(٢) الرِّياش: اللباس.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث (١٣٥٣) و(١٣٥٥) ٢/٤٥٧، والترمذي في كتـــاب الدعوات، باب (١٠٨) حديث رقم(٣٥٦٠).

(٤) قواعد الأحكام ٢/٣٠٩.

(٥) سورة الأعراف آية (٣٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الجُمع والأعياد، وعند لقاء الناس [١].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر). قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة ! قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس) [٢].

وأمر رسول الله ﷺ أصحابه – وهم قادمون من سفر – بتحسين ثيابهم، وتجميل هيئتهم ؛ لما في ذلك من تميز المسلمين واتصافهم بصفات الجمال والنظافة وحسن الهيئة التي يحبها عز وجل[٣]؛ فقال ﷺ: **(إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة[٤] في الناس؛ فإن الله لا يحب الفُحش ولا التفحش)** [١]

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٢٦/٧، أحكام الزينة لعبير المديفر ٢٥/١ – ٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم (٩١) ٩٣/١.
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/ ٢٦٨: " وغمط الناس، ويروى: غمص، وهما بمعنى واحد ؛ معناه: احتقارهم، وأما بطر الحق: فهو دفعه، وإنكاره، ترفعا وتجبرا"

(٣) وقالت د/فاطمة في -رسالتها لنيل درجة الدكتوراه - " مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية في الفقه الإسلامي" ص ٣٢: " ومن المقاصد التحسينية في العبادات...أخذ الزينة في اللباس، ومحاسن الهيئات، والطيب عند كل مسجد، وأخذ الإنسان نفسه بسنن الفطرة "، وانظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢٣/٢.
والفطرة في اصطلاح الفقهاء هي: السنة،عند أكثر العلماء. وعبر بعضهم عنها بأنها القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع.
وقال بعض المالكية بأنها: " الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الهيئات ". انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٢٩٦/٣، مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية في الفقه الإسلامي ص ٩٩.

(٤) شامة – بفتح الشين وتخفيف الميم – الشأمة: الخال في الجسد، قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٤٣٦: " أراد:: كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم، كما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آدابا لها، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات[٢].

ثانيا: تطبيقات المقاصد التحسينية في العادات:

آداب الأكل والشرب [٣]:

شرع الشارع آدابا للأكل والشرب، إما سابقة له، أو مقارنة له، أو لاحقة له. كهيئة الجلوس المشروعة [٤]وكالتسمية في أوله والأكل باليمين، والأكل مما يلي، وحمد الله بعده، وشكر صاحب الطعام والدعاء له.

وكذلك في الشراب من النهي عن الشرب قائما، والتنفس في الإناء ونحو ذلك من الآداب التي تظهر النظام في حياة المسلم حتى في مأكله ومشربه وتبعده عن التشبه بالحيوانات التي تثب على طعامها وتتهارج عليه.

تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد ".

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار حدث رقم (٤٠٨٩) ٤/٢٢٦، والحاكم في المستدرك ٤ /٢٠١.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١١، مقاصد العبادات للعز بن عبدالسلام ص ٤٣-٤٦، مقاصد الصوم للعز بن عبدالسلام ص ١٩-٢٣،علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٣٥٩، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ص ١١، مقاصد الشريعة الاسلامية لليوبي ص ٣٣٢، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧، مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية ص ٣٢، ٥٣٧، نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال عطية ص ٨٢

(٤) انظر: مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية ص ٥٥١- ٥٥٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **(يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)** [(١)]. قال ابن حجر نقلا عن القرطبي: " [.... فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة....]،- وقال أيضا - [.... وهذه الأوامر كلها على الندب؛ لأنها من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الباب الترغيب، والندب] [(٢)]. وقوله **(مما يليك)**: محله إذا كان الطعام نوعا واحدا ؛ لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه، مع مافيه من تقذر النفس، مما خاضت به الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة"[(٣)].

قال ابن عبد البر: " فمن أكل بشماله، أو شرب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه ؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم. والأصل في النهي أن ما كان لي ملكًا فنهيت عنه، فإنما النهي عنه تأدب وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى مافيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم الحديث (٥٣٧٦) ٢٠٥٦/٥.

٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٢٩٦/٥، ٢٩٨.

٣) فتح الباري ٤٣٣/٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه، فالنهي عنه تحريم وتحظير " [١].

وكذلك مجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات[٢] فالله سبحانه وتعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [٣]. ولكون المستخبث لاتميل إليه الطباع، ولكون ذلك مما لايليق بالعاقل فضلا عن المسلم أن يتناول نجاسة ونحوها. قال ابن تيمية: " إن البول والروث مستخبث مستقذر، تعافه النفوس، على حد وجب المبيانة، وهو يناسب التحريم، حملا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال، وقد شهد له تنجس أرواث الخبائث " [٤]

ومجانبة الإسراف والإقتار في المتناولات[٥] قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾[٦].

ثالثا: تطبيقات المقاصد التحسينية في المعاملات:

كالمنع من بيع النجاسات ؛ لأن ذلك يستلزم مباشرتها، وكيلها ووزنها ونحو ذلك وهو لايليق لما عهد من محاسن العادة ومكارم الأخلاق. [٧]

---

(١) التمهيد ٣٠٦/٢٢.

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ١١، تيسير التحرير ٣٠٧/٣، فواتح الرحموت ٢٦٣/٢، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٣٣، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧،

(٣) سورة الأعراف آية رقم (١٥٧). وانظر: تفسير ابن كثير ٣٧/٣.

(٤) القواعد النورانية ص ١٣٤ -١٣٥. وانظر: تيسير التحرير ٣٠٧/٣.

(٥) انظر: الموافقات ٢ /١١، علم مقاصد الشارع ص ١٣٧، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٣.

(٦) سورة الإسراء آية (٢٩).

(٧) انظر: الموافقات للشاطبي ١١/٢، نشر البنود ١٨٢/٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن عبدالبر: " وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات، وسائر النجاسات "[١]

والمنع من بيع فضل الماء والكلأ [٢] فإنه مشعر بالبخل والأنانية

١٠٢٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٣٣.
ومثّل د/نور الدين الخادمي في كتابه المناسبة الشرعية وتطبقاتها المعاصرة ص ٩٣ للمقاصد التحسينية بـ: " عدم إلباس الدابة، جلد الكلب أو الخنزير ". وقال الشيرازي= =في المهذب ٤٤٦/٤ – مطبوع مع المجموع للنووي –: "ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير ؛ لأنه إن كان مدبوغا فهو طاهر، وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبد على الدابة والأداة، وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز أن يستعمله في شيء من ذلك ؛ لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به، والكلب لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية، والدليل عليه قوله ﷺ: (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان) ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل ".

(١) التمهيد ٢٠/ ٤٥٥.

(٢) كما أخرج مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء حديث رقم (١٥٦٥) ١١٩٧/٣ عن جابر بن عبدالله قال:(نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء (وفي رواية) :نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث) وفي رواية أيضا: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ).
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٢٨/١٠-٢٢٩: " أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ ".
وقلت: وما جاء في نهيه ﷺ عن ضراب الجمل معناه أن من يملك فحلاً، يحتاجه من يملك أنثى ليلقحها، فلا يليق بالمالك أن يؤجر الفحل أو يبيع ماءه أو لقاحه للأنثى بثمن أو مقابل، لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق. قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم المسمى بـ إكمال اكمال المعلم ٥ / ٢٤٧ قال: (الحاصل أن علل النهي بأنه ليس من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام) وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٠/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهما لا يليقان بالمسلم [١].

وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة [٢]: لنقصه في كرامات البشر المناصب الشريفة جريا على ما هو المألوف والمعهود من محاسن العادات[٣]. قال الآمدي: " لكونه - العبد - مستسخرا للمالك مشغولا بخدمته، فلا يليق به منصب الشهادة لشرفها وعظم خطرها، جريا للناس على ما ألفوه وعدوه من محاسن العادات " [٤]

وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها[٥]: لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها؛ لكان ذلك مشعرا بما لايليق بالمروءة من قلة الحياء، وتوقانها إلى الرجال فمنعت من ذلك حملا للخلق على أحن المناهج وأجمل السير[٦].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٣٣٣. وانظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ١١، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ /١٠٢٣.

(٢) انظر: الموافقات ١١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢١٢/٥، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٨٢/٢ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/ ٥٤٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٥، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٤، تيسير التحرير ٣٠٧/٣، إرشاد الفحول ١٨٨/٢، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٧،

(٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/ ٥٤٥.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٥.

قلت: اختلف العلماء في قبول شهادة العبد فمنعها الجمهور وأثبتها الحنابلة في صحيح مذهبهم وكذا الظاهرية. وفي رواية عند الحنابلة تنص على قبول شهادة العبد في كل شي عدا الحدود والقصاص. انظر: المحلى ٤١٢/٩، بداية المجتهد ٥٦٩/٢، المغني لابن قدامه ١٩٤/٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧،

(٥) انظر: الموافقات ١١/٢، المستصفى ٢٩٢/١، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٤، مقاصد الشريعة الاسلامية لليوبي ص ٣٣٣، علم مقاصد الشارع للربيعة ص١٣٧، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ /١٠٢٣

(٦) انظر: المستصفى ٢٩٢/١، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير: لأن العتق من أفضل الأعمال وأعظم القربات. قال الماوردي بعد ذكره لأدلة فضل العتق: " ولأن في العتق فكا من ذل الرق بعزّ الحرية وكمال الأحكام بعد نقصانها، والتصرف في نفسه بعد المنع منه وتملك المال بعد حظره عليه فكان من أفضل القرب من المُعتِق وأجزل النعم على المعتَق ؛ ولأن الله تعالى كفر به الذنوب وجبر به المآثم ومحا به الخطايا وماهو بهذه الحال فهو عند الله عظيم "[(١)].

وحرمت بعض البيوع والمعاملات التي تثير العداوة، وتقطع أواصر الأخوة كبيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبته، والغش، والتدليس، والتغرير، وتلقي الركبان، والتسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج [(٢)].

رابعا: تطبيقات المقاصد التحسينية في الجنايات:

كمنع قتل الحر بالعبد[(٣)]، وقتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ

---

(١) الحاوي ٣/١٨. انظر: القبس في شرح الموطأ ١٩/ ١٥٣، المغني لابن قدامه ٣٤٤/١٤.

(٢) انظر: ضوابط اعتبار المقاصد ص ٢٤١، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٣٥٩، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢٣/٢، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٣، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٧٢، الضروريات والحاجيات والتحسينيات لمحمد عبدالعاطي ص ٩.

وأرشدت الشريعة الإسلامية للترفع عن بعض المكاسب وإن كانت حلالا ككسب الحجام، قال ﷺ:(شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام) نقل النووي في شرح الحديث عن أهل العلم في النهي عن كسب الحجام: " حملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاق عن دنئ الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور " وقد نقل عن أكثر أهل العلم من السلف والخلف القول بعدم تحريم كسب الحجام.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٣١

(٣) اختلف الفقهاء في قتل الحر إذا قتل العبد، وسبب اختلافهم هو: هل العبد مكافئ للحر فيقتل به قصاصاً ؟ أو غير مكافئ فلا يقتل به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفاني[١] في الجهاد [٢]:

قال ابن حجر: " واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به " [٣].

قلت: هذه هي من أخلاق الحروب عند المسلمين[٤] تلك التي لا تُلْغي

قال القاضي عبدالوهاب في المعونة ١٣٠٢/٣: " وإنما قلنا لايقتل حر بعبد،... لأنه نوع من القصاص فلم يستحقه العبد على الحر كالأطراف ".

انظر: الحاوي للماوردي ١١/١٢، المبسوط للسرخسي ٢٣٢/٢٦، روضة الطالبين للنووي ١٩٢/٩، المغني لابن قدامه ٣٧٤/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٤٨٧/٢.

(١) قال الماوردي في الحاوي ٣١٠/١٤: "...وقد اختلف قول الشافعي في إباحة قتل الرهبان، وأصحاب الصوامع، والأعمى ومن لا نهضة فيه من الشيوخ والزمنى الذين لا يقاتلون إما لتعبد كالرهبان، أو لعجز كالشيخ الفاني، ففي جواز قتلهم قولان: أحدهما: يجوز قتلهم: لأنهم من جنس مباح القتل، ولأنهم كان رأيهم، وتدبيرهم أضر علينا من قتال غيرهم، فعلى هذا لا يقرون في دار الإسلام إلا بجزية.

والقول الثاني: أنه لا يجوز قتلهم: لأن القتل للكف عن القتال، وقد كفوا أنفسهم عنه، فلم يقتلوا ".

(٢) انظر: الموافقات ١٢/١١، علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٨، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٣٥٩، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢٣/٢، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٣، الضروريات والحاجيات والتحسينيات لمحمد عبد العاطي ص ٩.

(٣) فتح الباري ١٧٢/٦. وانظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٢ / ١٩٩، القبس لابن العربي ١٧٩/١٢ -١٨٠.

(٤) ومن الأخلاق أيضا النهي عن الغدر والمثلة، وقتل الأعزل، وإحراق ميت أو حي. فقد أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره (١٧٣١): عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.بل وتراعي أن يعيش الناس على أحسن المناهج.

خامسا: تطبيقات المقاصد التحسينية في الأخلاق وأمهات الفضائل:

تهذيب الفرد والمجتمع والسير بالناس في أقوم السبل[1].

من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ".

وانظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٨، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٣٥٩ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٢٣/٢ ، أصول الفقه للبرديسي ص٤٥٣.

(١) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص ١٣٨، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ٣٥٩، أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٤، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٢.

قال محمد عبدالعاطي في بحثه: " الضروريات والحاجيات والتحسينيات " ص (٩) عند إيضاحه لما تجري في المقاصد التحسينية قال: " وفي مجال الأخلاق والفضائل قرر مايهذب الفرد والمجتمع ويسير الناس إلى أقوم السبل، فحرم خروج النساء في الشوارع عاريات متزينات درءا للفتنة ودفعا للفساد "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد الله على فضله ومنته عليّ أن يسر لي إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون قد خدم جانبا مهما من جوانب مقاصد الشريعة، وفي نهاية المطاف يطيب لي تدوين أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- المراد من المقاصد التحسينية هو: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

٢- تأتي المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة من المقاصد بناء على تقسيم المقاصد باعتبار المصلحة التي جاءت بتحقيقها ومدى الحاجة إليها.

٣- دلت الأدلة الشرعية رعاية الشارع للمقصود التحسيني فقد ثبتت وتقررت بعدد من الأدلة والنصوص الشرعية، واعتبارها أمرا مقويا للمصالح الضرورية والحاجية، ومعلما حضاريا تكمل به حضارة المسلمين وتتجمل به الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخروي.

٤- تنقسم المقاصد التحسينية إلى قسمين:ما لايقع في معارضة قاعدة شرعية ووافق القياس والى ما يقع في معارضة قاعدة شرعية وجاء على خلاف القياس.

٥- تظهر أهمية المقاصد التحسينية بها يظهر من جمال الأمة وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها حتى يُرغَب في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها، أو التقرب منها، كما أنها حامية وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- المقاصد التحسينية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق وأمهات الفضائل، وقد شرع الإسلام للناس أحكاما ترجع إلى التحسين والتجميل، وتعوّدهم على أحسن العادات، وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

٧- العناية بالجوانب التطبيقية لمقاصد الشريعة وإظهارها من خلال كلام الأصوليين والفقهاء جمعا وترتيبا وتنظيما.

٨- تشجيع الدراسات والأبحاث العلمية التطبيقية لجمع ودراسة الأحكام التي ترجع إلى التحسين والتجميل والمبنية على محاسن العادات ومكارم الأخلاق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصادر البحث ومراجعه:

- **الإبهاج في شرح المنهاج:** لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:** لمصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق.
- **أحكام الزينة:** لعبير بنت علي المديفر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١): لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي - مصر، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- **أصول الفقه:** لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- **أصول الفقه الإسلامي:** للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
- **أصول الفقه الإسلامي:** لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة - القاهرة.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، ومراجعة د. عمر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سليمان الأشقر، دار الصفوة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.
- **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق / د. عبد العظيم محمود الديب، دارالوفاء - المنصورة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، الطبعة الثانية.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** للسيد محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت ١٣٩١ هـ.
- **التحبير شرح التحرير:** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود. أحمد السراح. مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- **تحديد المفاهيم:** للدكتور عبدا لعزيز بن عبد الله العمار، بحث مقدم للمؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بعنوان: " مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، مصر، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠.
- **التحرير والتنوير:** لابن عاشور محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر.
- **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي:** لمحمد عاشوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة الحاج في الجزائر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار:** لمحمد رشيد رضا، خرج آياته وأحاديثه ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة دار التراث – القاهرة.
- **التمهيد:** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر – القاهرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. الطبعة الأولى.
- **تيسير التحرير:** للعلامة محمد أمين المعروف، بأمير بادشاه، دار المعارف – الرياض.
- **تيسير علم أصول الفقه:** لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، الطبعة الأولى.
- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
- **جمع الجوامع:** لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م (مطبوع مع حاشية البناني).
- **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن علي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب:** لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة الأولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- **سنن الترمذي:** للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/كمال الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- **سنن الدارقطني:** للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- **شرح الكوكب المنير:** لمحمد بن أحمد بن النجار القنوجي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق/ د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- **شرح تنقيح الفصول:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية - مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.
- **شرح صحيح مسلم:** للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق / د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- **الصحاح:** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة الرابعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية - إستانبول.
- **صحيح سنن الترمذي:** للشيخ الألباني، نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩١م، الطبعة الرابعة.
- **الضروريات والحاجيات والتحسينيات:** لمحمد عبدالعاطي محمد علي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بعنوان: " مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، مصر، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠.
- **ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي:** لعبدالقادر بن حرز الله، مكتبة الرشد -الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، الطبعة الأولى.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.
- **علم أصول الفقه:** لعبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)، عناية الدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الطبعة الأولى.
- **علم مقاصد الشارع:** لعبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الناشر المؤلف نفسه - الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للحافظ ابن حجر العسقلاني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

- **الفروق:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده:** لأحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٩٩٩ م.
- **فواتح الرحموت:** لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الفكر (مطبوع مع المستصفى للغزالي).
- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الطبعة الثانية.
- **القبس:** لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر - القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. الطبعة الأولى.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام** (ت ٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، الطبعة الثالثة.
- **مجلة المنار:** لمحمد رشيد رضا، دار المنار - القاهرة، ١٣١٥ هـ، الطبعة الثانية.
- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين النووي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **المحصول في أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
- **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد الغزلي (ت٥٠٥)، دار الفكر.
- **المسند:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- **المصباح المنير:** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٥٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- **المعدول به عن القياس:** للدكتور عمر بن عبدالعزيز محمد، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- **المعونة على مذهب أهل المدينة:** للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة الباز - مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق/ د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي طبعة دار بن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- **مقاصد الشريعة الاسلامية تأصيلا وتفعيلا:** للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ، السنة الثانية والعشرون - العدد ٢١٣.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، الطبعة الثانية.

- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:** للدكتور يوسف البدوي، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الطبعة الأولى.

- **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية:** للدكتور هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الطبعة الأولى.

- **مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية في الفقه الإسلامي في بابي العبادات والأسرة دراسة فقهية مقارنة:** للدكتور فاطمة بنت عويض بن محمد الحربي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ.

- **مقاصد الصوم:** لعز الدين بن عبدالسلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.

مقاصد العبادات: لعز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق عبدالرحيم أحمد قمحية، مطبعة اليمامة - حمص، ١٩٩٥ م، الطبعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأولى.

- **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة:** للدكتور نور الدين الخادمي، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، الطبعة الأولى.
- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- **نثر الورود على مراقي السعود:** لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة – جدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- **نحو تفعيل مقاصد الشريعة:** للدكتور جمال الدين عطية، دار الفكر – دمشق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ محمود الطناحي و طاهر الزاوي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner